

جمهورية مصر العربية



رَأْسُ الْمَدِينَةِ

الْوَقَاعُ الْمَصْرِيَّة

مُلْحَقٌ لِلْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ

الْثَمَنُ ١٥ جَنِيْهًا

السَّنة
١٩٨ هـ

الصادر في يوم الأحد ٢٢ شوال سنة ١٤٤٦
الموافق (٢٠ أبريل سنة ٢٠٢٥)

العدد
٨٩



محتويات العدد

رقم الصفحة

٣	وزارة الصناعة : قرار رقم ٩٨ لسنة ٢٠٢٥
	قرارات أرقام ٤٣٧ و ٤٥٥ و ٤٥٦ و ٥١٢ و ٥٢٥
١٩-٦	وزارة الداخلية : ومن ٥٢٧ إلى ٥٣٠ لسنة ٢٠٢٥
	قرارات أرقام ٣٠٩ و ٣٣٧ ، ٣٣٨ و ٣٤٧
٢٩-٢١	وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية : لسنة ٢٠٢٥
٣١	إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح
-	: إعلانات فقد
-	: إعلانات مناقصات وممارسات
-	: إعلانات بيع وتأجير
-	: حجوزات - بيوع إدارية



قرارات

وزارة الصناعة

قرار رقم ٩٨ لسنة ٢٠٢٥

نائب رئيس مجلس الوزراء للتنمية الصناعية ووزير الصناعة والنقل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاتها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٦ لسنة ١٩٩٩ بشأن الموافقة على اتفاق التمويل المحدد بين حكومة جمهورية مصر العربية والمجموعة الأوروبية بشأن تدعيم برنامج تحديث الصناعة وتصديق مجلس الشعب عليه بتاريخ ١٧/٥/١٩٩٥ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٧ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء الهيكل التنظيمى لبرنامج تحديث الصناعة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل الحكومة وتعديلاته؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٤ لسنة ٢٠٢١ ؛

ولصالح العمل ؛

قرر:

(مادة أولى)

يُعاد تشكيل مجلس تحديث الصناعة برئاسة وعضوية كل من :

السيد الأستاذ مساعد الوزير للشئون المالية والموازنات - ممثلاً عن

وزارة الصناعة .

- السيد رئيس قطاع شئون الصناعة - ممثلاً عن وزارة الصناعة .
- السيدة المهندسة/ نهاد مرسى - مساعد الوزير لشئون البنية الأساسية - ممثلاً عن وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولي .
- السيدة/ هالة أحمد فرج - رئيس الإدارة المركزية للقروض بقطاع التمويل وإدارة الدين - ممثلاً من وزارة المالية .
- السيدة الدكتورة/ داليا الهوارى - نائب الرئيس التنفيذى للتطوير المؤسسى والأداء الاقتصادى والبحوث بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة - ممثلاً عن وزارة الاستثمار والتجارة الخارجية .
- السيد الأستاذ الدكتور/ حسام الدين عثمان - نائب وزير التعليم العالى والبحث العلمى - ممثلاً عن الجامعات والمراكز البحثية .
- المهندس/ شريف الصياد - ممثلاً عن القطاع الخاص «مجال الصناعات الهندسية» .
- المهندس/ أشرف الجزايرلى - ممثلاً عن القطاع الخاص «مجال الصناعات الغذائية والحاصلات الزراعية» .
- المهندس/ أحمد عبد الحميد - ممثلاً عن القطاع الخاص «مواد البناء» .
- المهندس/ محمود محمد سرج - ممثلاً عن القطاع الخاص «صناعة الجلود» .
- الدكتور/ جمال الدين نصر الليثى - ممثلاً عن القطاع الخاص «مجال الصناعات الدوائية» .
- السيد المهندس/ محمد زكى السويدى - ممثلاً عن القطاع الخاص «اتحاد الصناعات المصرية» .
- الأستاذ/ محمد أسامة بكرى - ممثلاً عن جهاز تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة ومتناهية الصغر .
- السيد الأستاذ/ أيمن عشرى مرجان - ممثلاً عن الاتحاد العام للغرف التجارية .

(مادة ثانية)

تكون مدة المجلس ثلاث سنوات من تاريخ صدور هذا القرار .

(مادة ثالثة)

يدعى المدير التنفيذى لمركز تحديث الصناعة لحضور اجتماعات مجلس تحديث الصناعة دون أن يكون له صوت معدود عند التصويت .

(مادة رابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٥/٣/١٦

نائب رئيس مجلس الوزراء للتنمية الصناعية

وزير الصناعة والنقل

فريق / كامل عبد الهادى الوزير



وزارة الداخلية

قرار رقم ٤٣٧ لسنة ٢٠٢٥

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر:

مادة ١ - يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد / عبد الرحمن

أحمد حنفي محمود وآخرهم السيد / حمدي حسن حسن محمود عمر) المدرجة أسماؤهم

بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع احتفاظهم

بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٥/٣/٦

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

م	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد	الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد / عبد الرحمن أحمد حنفى محمود	الجيزة ١٩٩٥/٢/١٢	الإيطالية
٢	السيد / عمر رجب عبد الرازق شحاتة شمس الدين	المنوفية ٢٠٠٩/٩/٢٦	»
٣	السيد / أحمد علاء أحمد أحمد محمد	إيطاليا ٢٠٠٣/٦/١٥	»
٤	السيد / أنطونيوس عاطف فوزى سلامة صالح	أمريكا ٢٠٠١/٤/٢٥	الأمريكية
٥	السيد / محمود أحمد محمد عبد الواحد طنطاوى	القاهرة ٢٠٠١/١/٢٢	»
٦	السيد / محمد إبراهيم عبد الرازق أحمد على	القاهرة ١٩٧٩/٤/١٢	البريطانية
٧	السيد / كريم محمد حمدي على الهراس	الدقهلية ١٩٨٦/٥/٢٣	»
٨	السيدة / عزة الشحات عبد المعطى عزب	الدقهلية ١٩٧٤/١١/٢٤	التركية
٩	السيدة / هند المرسى سعد المرسى خليفة	الإسكندرية ١٩٩٤/١٢/٢١	الهولندية
١٠	السيدة / سارة نبيل نظير معوض	الإسكندرية ١٩٩٤/٩/١	»
١١	السيدة / مى محمد زكى عطية زكى	الشرقية ١٩٨٧/٥/٣٠	»
١٢	السيدة / هدى محمود مصطفى سليمان	السعودية ١٩٩٢/٤/١٩	»
١٣	السيدة / إيناس نادر أحمد إسماعيل خليل	السعودية ١٩٩٧/٤/٢٣	المغربية
١٤	السيد / أمجد يوسف محمد سعيد فرح	السعودية ٢٠٠٤/٨/١٢	السودانية
١٥	السيد / محمود جلال محمود نصر الله قشطة	شمال سيناء ٢٠٠٦/٣/٩	الفلسطينية
١٦	السيد / أحمد إيهاب أحمد هريدى	القاهرة ١٩٩٨/١٢/٢٠	الجزائرية
١٧	السيد / دافيد اثناسيوس فهمى جورج	أيرلندا ٢٠٠١/١٠/٢٣	الأيرلندية
١٨	السيد / زياد رامى طاهر يوسف الشرقاوى	كندا ٢٠٠٩/٣/٩	الكندية
١٩	السيد / فريد سامح هنرى إلياس بسطوروس	الجيزة ٢٠٠٣/١٠/٣١	»
٢٠	السيد / أحمد السيد سلام عطية	الإسماعيلية ١٩٨٤/٨/١	»
٢١	السيد / حمدي حسن حسن محمود عمر	الإسماعيلية ١٩٧٦/٥/٢٩	السويدية

وزارة الداخلية

قرار رقم ٤٥٥ لسنة ٢٠٢٥

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر:

مادة ١ - تُرد الجنسية المصرية لكل من الواحد والعشرين شخصاً المدرجة

أسمائهم بالبيان المرفق (أولهم السيد / مصطفى فرج سعيد وآخرهم السيدة / مها

أحمد محمد) .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٥/٣/١٠

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)



بيان

بأسماء طالبي رد الجنسية المصرية

م	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد
١	السيد/ مصطفى فـرج سـعيد	الإسكندرية ١٩٧٠/٩/١
٢	السيد/ مصطفى محمد حسام عبد المنعم	الإسكندرية ١٩٩٥/٤/١٨
٣	السيد/ أحمد محمد خلف	الإسكندرية ١٩٨٤/٨/١
٤	السيد/ أشرف رمضان عبد البارى	الغربية ١٩٧١/١/٤
٥	السيد/ أمير أنطونيوس فهمى	الغربية ١٩٨١/١٠/٨
٦	السيد/ ماجد محمد عبد النبى	الغربية ١٩٥٦/١٢/٣
٧	السيد/ إسماعيل إمام محمد	الشرقية ١٩٩٧/١/١
٨	السيد/ عصام جودة محمد	الشرقية ١٩٥٩/١٠/٣٠
٩	السيد/ جوزيف حبشى بطرس	المنوفية ١٩٨٢/٢/٦
١٠	السيد/ أسامة محمد شاهين	القليوبية ١٩٧٨/١٠/٢٦
١١	السيد/ السيد محمد مصطفى	الدقهلية ١٩٨٠/١٠/١٥
١٢	السيد/ ساهر سليمان حبشى	أسيوط ١٩٦٣/٧/١٨
١٣	السيد/ عمر أحمد عزت	ألمانيا ١٩٩٤/١١/٤
١٤	السيد/ عماد عاطف عزيز	القاهرة ١٩٧٨/١٠/٢٣
١٥	السيد/ سامح عبد القوى رمضان	القاهرة ١٩٧٣/١٢/١٥
١٦	السيد/ يسرى فؤاد حنا	القاهرة ١٩٤٩/٦/٢٢
١٧	السيدة/ نصرة سيد عطية	القاهرة ١٩٦٧/٦/١٨
١٨	السيدة/ حنين بشرى رشاد	القاهرة ٢٠٠٦/٣/٢٨
١٩	السيدة/ حبيبة أشرف على	القاهرة ١٩٨٩/١٢/١٨
٢٠	السيدة/ آمال محمد أنور	الإسكندرية ١٩٤٨/٦/٢٠
٢١	السيدة/ مها أحمد محمد	السعودية ١٩٨٦/٣/٢٦

وزارة الداخلية

قرار رقم ٤٥٦ لسنة ٢٠٢٥

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء
مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر:

مادة ١ - يُؤذن لكل من الاثنين والعشرين مواطنًا (أولهم السيد / أسامة إبراهيم
السيد إبراهيم وآخرهم السيد / أحمد محمد محمود عبد القادر) المدرجة أسماؤهم
بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع عدم
احتفاظهم بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٥/٣/١٠

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع عدم الاحتفاظ بالجنسية المصرية

م	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد	الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد / أسامة إبراهيم السيد إبراهيم	النمسا ٢٠٠٠/٦/٢٥	النمساوية
٢	السيد / مجدى محمد حافظ إبراهيم المهدى	النمسا ٢٠٠٣/١٠/٦	»
٣	السيد / عزت فكرى رزق لوقسا	السعودية ١٩٨٧/٨/٢٥	»
٤	السيد / محمد جمال إسماعيل على الدميرى	القاهرة ١٩٩٢/١/٦	»
٥	السيد / السيد قبارى أحمد عبد الرحمن	الإسكندرية ١٩٦٣/٢/٢٧	»
٦	السيد / عمر السيد قبارى أحمد عبد الرحمن	الإسكندرية ١٩٩٧/١/٢١	»
٧	السيدة / عبير أحمد محمد حسن	الإسكندرية ١٩٧٢/٢/٢٩	»
٨	السيدة / أسماء سعيد توفيق عزب كوكة	النمسا ١٩٩٩/١/١٨	»
٩	السيدة / آلاء طارق محمد جبالى	الفيوم ١٩٩٩/٩/٢٤	»
١٠	السيدة / هويدا سيد محمد سيد	الفيوم ١٩٧٣/٣/٢١	»
١١	السيدة / ندى السيد توفيق أحمد	الإسكندرية ١٩٨٧/١٠/٢٩	الهولندية
١٢	السيدة / عائشة إبراهيم محمد عبد الغنى جاد	سوريا ١٩٨٣/١/٩	»
١٣	السيدة / جهاد هشام محمود حسن عبد المجيد	القاهرة ١٩٩١/٤/٧	»
١٤	السيدة / مريم إبراهيم عبد المنعم محمد عبد الرحمن	القاهرة ٢٠٠٥/٨/١٣	»
١٥	السيد / أحمد وائل زكى زكى العزب	القاهرة ١٩٩٤/٣/٢٧	»
١٦	السيد / أحمد عربى محمد عامر	الجيزة ١٩٩٣/٦/٢٩	»
١٧	السيد / أحمد محمد بيومى محمد حفناوى	القليوبية ٢٠٠٢/١١/٥	»
١٨	الطفلة / عائشة حميد راشد حميد خضوى الكتبى	الإسكندرية ٢٠٢٥/٢/٢١	الإماراتية
١٩	السيد / مروان محمد عبد الحافظ قاسم	القاهرة ١٩٩٩/١٠/٨	اليابانية
٢٠	السيد / مؤمن محمد بدر السيد محمد	المتوفية ١٩٦٧/١٠/١٣	»
٢١	السيد / محمد حسين عبد الكريم مصطفى محمد	القليوبية ٢٠٠٢/٩/١	الألمانية
٢٢	السيد / أحمد محمد محمود عبد القادر	الإسكندرية ١٩٩٠/٦/٨	»

وزارة الداخلية

قرار رقم ٥١٢ لسنة ٢٠٢٥

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول وإقامة الأجانب بجمهورية مصر العربية والخروج منها وتعديلاته ؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية المؤرخة ٢٠٢٥/٣/١٥ بشأن طلب إبعاد سورى الجنسية خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُبعد خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام المدعو/ عبد الرحمن مصطفى سكر (سورى الجنسية - مواليد ٢٠٠٠/١/٢٠) .

(المادة الثانية)

على مدير الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية تنفيذ ذلك .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٥/٣/١٨

وزير الداخلية

محمود توفيق



وزارة الداخلية

قرار رقم ٥٢٥ لسنة ٢٠٢٥

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء
مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر:

مادة ١ - يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد / أحمد محمد
محمد مرسى خليل وآخرهم السيد / حسام صبحى سليمان الكومى) المدرجة أسماؤهم
بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع احتفاظهم
بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠/٣/٢٠٢٥

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

م	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد	الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد / أحمد محمد محمد مرسى خليل	القليوبية ٢٠٠٦/١٠/١	الإيطالية
٢	السيد / باسم محمود محمد السيد إبراهيم	الجيزة ١٩٨٧/٩/١٥	»
٣	السيد / مصطفى محمود محمد عطية طبل	الشرقية ٢٠٠٤/٧/٢٨	»
٤	السيد / محمد حسنى إبراهيم محمد على	الشرقية ٢٠٠٦/٧/١٧	»
٥	السيد / يوسف حسنى إبراهيم محمد على	الشرقية ٢٠٠٩/٣/١١	»
٦	الطفل / حمزة حسنى إبراهيم محمد على	إيطاليا ٢٠١٧/٦/٢٩	»
٧	الطفل / آدم أمير روعف أسعد فؤاد	كندا ٢٠١٠/١٢/٢٢	الكندية
٨	الطفل / مازن أحمد محمد أحمد الشرقاوى	الدقهلية ٢٠١١/٤/١٨	الهولندية
٩	السيدة / نادين ياسر حماد محمد إسماعيل	القاهرة ١٩٩٤/١٢/١٥	»
١٠	السيدة / مى يوسف حسن محمود يوسف	الإسكندرية ١٩٨٢/٢/٢١	الأسترالية
١١	السيدة / رحاب محمد محمد سيد أحمد عطية	الدقهلية ١٩٨٩/٧/١٠	التركية
١٢	السيد / محسن فهمى محمد عبد الكريم رزق	الدقهلية ٢٠٠٠/١١/٢٦	المغربية
١٣	السيد / عبد الرحمن رضا محمد محمد حسن	الجيزة ٢٠٠١/١١/٣	التونسية
١٤	السيد / محمد مسعد محمد مسعد عبيد	لبنان ٢٠٠١/١٠/١٥	اللبنانية
١٥	السيد / أحمد أبو المكارم إبراهيم أبو حمز	اليونان ٢٠٠٢/٩/١٧	اليونانية
١٦	السيد / عبد الفتاح عاطف سليمان محمد النجار	الغربية ١٩٨٤/١٠/٢٨	الجنوب أفريقية
١٧	السيد / رامى فهمى إبراهيم فهمى إبراهيم	الغربية ١٩٧٦/٨/١	الفرنسية
١٨	السيد / يوسف مسعد محمد عبد المنعم الجميل	الإسكندرية ٢٠٠٤/٢/١٤	الألمانية
١٩	السيد / عبد الرحمن أحمد على مصطفى رفاعى	القليوبية ١٩٩٣/٦/١٦	»
٢٠	السيد / كيرلس رامى بشرى عطية الله خليل	الإسماعيلية ٢٠٠٥/١٠/١	الأمريكية
٢١	السيد / حسام صبحى سليمان الكومى	أمريكا ٢٠٠١/٣/٣	»

وزارة الداخلية

قرار رقم ٥٢٧ لسنة ٢٠٢٥

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول وإقامة الأجانب بجمهورية مصر العربية والخروج منها وتعديلاته ؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية المؤرخة ٢٠٢٥ / ٣ / ١٧ بشأن طلب إبعاد سورية الجنسية خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تُبعد خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام المدعوة/ نور عدنان الخالد (سورية الجنسية - مواليد ١٩٩٥ / ١ / ١٥) .

(المادة الثانية)

على مدير الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية تنفيذ ذلك .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠ / ٣ / ٢٠٢٥

وزير الداخلية

محمود توفيق



وزارة الداخلية

قرار رقم ٥٢٨ لسنة ٢٠٢٥

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول وإقامة الأجانب بجمهورية مصر العربية والخروج منها وتعديلاته ؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية المؤرخة ٢٠٢٥ / ٣ / ١٧ بشأن طلب إبعاد جزر القمر الجنسية خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تُبعد خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام المدعوة / MOUSLIMATI SAID (جزر القمر الجنسية - مواليد ١٩٩٨ / ٦ / ٩) .

(المادة الثانية)

على مدير الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية تنفيذ ذلك .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠ / ٣ / ٢٠٢٥

وزير الداخلية

محمود توفيق



وزارة الداخلية

قرار رقم ٥٢٩ لسنة ٢٠٢٥

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء
مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر:

مادة ١ - يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد / أحمد حسام
فتحى حسن سالم وآخرهم السيد / عماد عبد السميع أحمد شعبان) المدرجة أسماؤهم
بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع احتفاظهم
بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٢/٣/٢٠٢٥

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

م	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد	الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد / أحمد حسام فتحى حسن سالم	الشرقية ٢٠٠٦/٣/١	الإيطالية
٢	السيد / سيد على فتحى محمد عبد الخالق بلال	الشرقية ٢٠٠٧/٩/٢٨	»
٣	السيد / أحمد علاء فوزى عدلى على عبده	الشرقية ٢٠٠٥/٥/١٥	»
٤	السيد / أحمد إبراهيم فتح الله حماد الألفى	الغربية ١٩٩٦/٢/٤	»
٥	السيد / حسام أحمد فرج عبد الرحيم الشافعى	الإسكندرية ٢٠٠٦/١٠/١	»
٦	السيد / محمد ربيع عبد الحميد فودة	المنوفية ٢٠٠٦/٧/١	»
٧	السيد / أشرف هانى عبد السلام أحمد محمد	إيطاليا ٢٠٠٥/١١/٢٣	»
٨	السيد / موسى عطاء موسى الوكيل	إيطاليا ٢٠٠٥/٢/٢٢	»
٩	السيد / محمد ياسر محمد شبل أبو الخير	إيطاليا ٢٠٠٧/٨/١٦	»
١٠	السيد / محمد أحمد فؤاد سالمان	أمريكا ٢٠٠١/٨/٢	الأمريكية
١١	السيد / عبد الرحمن منصور أحمد محمد	أمريكا ٢٠٠٢/٣/٢٣	»
١٢	السيد / حسين عماد حسين محمد حسين	أمريكا ٢٠٠٤/٨/١٩	»
١٣	السيد / صهيب مصطفى محمد عوض الله	أمريكا ٢٠٠٢/٩/١٤	»
١٤	السيد / كيرلس شنبودة فهمى مليكة	الجيزة ١٩٩٩/٦/٢٤	»
١٥	السيد / يوسف مصطفى إبراهيم سالم	المنوفية ٢٠٠٢/١٢/١٢	المغربية
١٦	السيد / محمد إيهاب عمر عبد الهادى حسين	الإسكندرية ٢٠٠٤/٨/٣١	السودانية
١٧	السيد / محمود صلاح محمد أبو زيد	الغربية ١٩٩٦/١/٢٠	الفلسطينية
١٨	السيد / مهتد عدنان دخل الله سالم محمد ماضى	فلسطين ٢٠٠٤/٩/١٢	»
١٩	السيد / عمر أحمد محمد وفيق السيد أيوب	القاهرة ٢٠٠١/٨/٩	النيوزيلندية
٢٠	السيد / ماركوس جرجس عجبان عطية	القاهرة ١٩٩٦/٢/٤	الهولندية
٢١	السيد / عماد عبد السميع أحمد شعبان	القاهرة ١٩٥٨/٥/١٥	»

وزارة الداخلية

قرار رقم ٥٣٠ لسنة ٢٠٢٥

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء
مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

مادة ١ - يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد / أحمد
صلاح الدين عبد الغفور يونس وآخرهم السيد / أحمد عبد القادر عطية السكرى)
المدرجة أسمائهم بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل
منهم ، مع احتفاظهم بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٢/٣/٢٠٢٥

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

م	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد	الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد/ أحمد صلاح الدين عبد الغفور يونس	الإسكندرية ٢٠٠١/٤/٤	الإيطالية
٢	السيد/ روجيه إميل صادق خليل إبراهيم	إيطاليا ٢٠٠٥/٥/١٦	»
٣	السيد/ حسن عطية محمد أبو عوجة	إيطاليا ٢٠٠٤/١٠/١٣	»
٤	الطفل/ إسلام حسنى إبراهيم محمد على	الشرقية ٢٠١٣/٣/٢٤	»
٥	السيدة/ دينا محمد عطية محمد عراضى	الدقهلية ١٩٩٣/٨/١	الهولندية
٦	السيدة/ ياسمين حسن سامى عبد المنعم	القاهرة ١٩٨٠/٣/١	الجنوب أفريقية
٧	السيد/ أمير جوزيف حنا مقار حنا	القاهرة ٢٠٠٢/٩/١	البريطانية
٨	السيد/ أحمد أسامة سمارة إبراهيم سمارة	القاهرة ٢٠٠٧/٣/٢١	الأردنية
٩	السيد/ مروان أسامة سمارة إبراهيم سمارة	القاهرة ٢٠٠٧/٣/٢١	»
١٠	السيد/ عز الدين هشام عز الدين عابدين	الجيزة ١٩٩٦/٦/١	السودانية
١١	السيد/ صرابامون جرجس نبيه فاخوري أبسخرن	السودان ٢٠٠٦/٩/٥	»
١٢	السيد/ علي النيمري على خليل حمدان جاموس	السودان ٢٠٠٣/١١/١٩	»
١٣	السيد/ دميان منير موريس واصف أبسخرن متری	السودان ١٩٩٥/٩/١٧	»
١٤	السيد/ حمزة ياسر محمد على	الكويت ٢٠٠٧/٩/١٢	المغربية
١٥	السيد/ محمد مصطفى إبراهيم سالم منصور	المنوفية ٢٠٠٠/١٢/٢١	»
١٦	السيد/ أحمد ممدوح على توفيق على	الإسكندرية ٢٠٠٣/١١/٣	»
١٧	السيد/ أحمد الغزالى أحمد الطلخاوى	الدقهلية ١٩٨٤/١١/١٠	الأسترالية
١٨	السيد/ عبد القادر على حسين الأسود	الإسماعيلية ٢٠٠٣/٢/١٢	الأمريكية
١٩	السيد/ عثمان خالد فريد محمد فهمى البهنساوى	أمريكا ٢٠٠٦/٦/١٨	»
٢٠	السيد/ محمد السيد أحمد عبد الكريم مرسى مصطفى	الشرقية ١٩٨٥/٨/٥	الألمانية
٢١	السيد/ أحمد عبد القادر عطية السكرى	السعودية ١٩٨٤/١١/٦	»

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٣٠٩ لسنة ٢٠٢٥

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعماري والمعدل بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٦٦ لسنة ٢٠٠٦ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون

رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ وتعديلها ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل المادة (٥) من اللائحة

التنفيذية للقانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ ؛

وعلى ما ورد من السيد أ.د وزير الثقافة بالكتاب رقم ١٠٤٤١ لسنة ٢٠٢٤

بشأن النظر فى زيادة رسم التظلم من قرارات لجان حصر المباني والمنشآت ذات الطراز

المعماري المتميز ؛

وعلى ما تضمنه كتاب السيد المستشار القانوني للوزير رقم (٧٥)

بتاريخ ٢٠٢٥/٢/١٦ ؛

وعلى ما عرضته علينا السيدة المهندسة مستشار الوزير - المشرف على

قطاع الإسكان والمرافق - والسيد المهندس وكيل أول الوزارة - رئيس قطاع

الإسكان والمرافق ؛

قرر:**(المادة الأولى)**

يُستبدل بنص المادة (٥) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦
فى شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث
المعماري المعدلة بالقرار الوزاري رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٢٠ النص التالي :

المادة (٥) :

لنوى الشأن التظلم من القرارات النهائية للجنة الحصر بعد اعتمادها من رئيس
مجلس الوزراء بالقيود ضمن العقارات المحظور هدمها وذلك بالتقدم بطلب للجنة
التظلمات المشكلة بقرار رئيس مجلس الوزراء خلال ستين يومًا من تاريخ استلام
الإخطار بعد سداد رسم يسدد نقدًا أو بأى وسيلة دفع إلكترونى ، وذلك طبقًا لفئات
الرسم الآتية :

إجمالى مسطح المبنى	فئة الرسم
حتى ٢٤٠٠م ^٢	٤٢٠
أكثر من ٢٤٠٠م ^٢ حتى ٢٦٠٠م ^٢	٨٤٠
أكثر من ٢٦٠٠م ^٢ حتى ٢١٠٠٠م ^٢	١٢٦٠
أكثر من ٢١٠٠٠م ^٢ حتى ٢١٥٠٠م ^٢	١٦٨٠
ما يزيد على ٢١٥٠٠م ^٢	٢١٠٠

ويزاد هذا الرسم سنويًا بنسبة لا تتجاوز (٥٪) وبما لا يجاوز ضعف مبلغ الرسم
المنصوص عليه قانونًا .

على أن يشمل طلب التظلم على الأخص البيانات التالية :

(أ) اسم المتظلم وعنوانه وصفته .

- (ب) تاريخ صدور القرار المتظلم منه .
- (ج) تاريخ إعلام المتظلم بالقرار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول .
- (د) موضوع القرار المتظلم منه ، والأسباب التى بنى عليها التظلم .
- مع إرفاق المستندات التى يرى المتظلم تقديمها .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٥/٣/٩

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

مهندس / شريف الشربيني



وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٣٣٧ لسنة ٢٠٢٥

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعماري ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل مجلس الوزراء ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٦ لسنة ٢٠٠٦ بمعايير ومواصفات المباني والمنشآت ذات الطابع المعماري المتميز ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٦٤ لسنة ٢٠٠٩ الصادر بمجلد العقارات المتميزة لمحافظة القاهرة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٠٦ لسنة ٢٠١٠ الصادر بمجلد سجلات التراث المعماري لمحافظة الفيوم ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠١٩ بتفويضنا فى اختصاصات رئيس مجلس الوزراء المنصوص عليها فى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى قيد وإضافة وحذف العقارات وفقاً لنص المادة الثانية من القانون المشار إليه ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٢٠٤ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل مجموعة عمل تختص باتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن المباني والمنشآت المطلوب قيدها أو إضافتها أو حذفها من سجل حصر المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز بالمحافظات طبقاً لأحكام القانون المشار إليه ؛

وعلى مكاتبات السيد الدكتور محافظ الفيوم بالكتب أرقام (٣٠) بتاريخ ٢٠٢٥/١/١٣ و (١٥٨ ، ١٥٩) بتاريخ ٢٠٢٥/٢/١٧ بشأن توصية اللجنة الدائمة لحصر المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز ؛

وعلى كتاب السيد الدكتور محافظ القاهرة رقم (٢٧٦) بتاريخ ٢٠٢٥/٢/١٩ بشأن توصية اللجنة الدائمة لحصر المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز بالمنطقة الشرقية ؛

وعلى ما عرضته علينا السيدة المهندسة مستشار الوزير - المشرف على قطاع الإسكان والمرافق - والسيد المهندس وكيل أول الوزارة - رئيس قطاع الإسكان والمرافق ؛

قرر:

(المادة الأولى)

إضافة المباني التالية لسجلات المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز بمركز ومدينة الفيوم - محافظة الفيوم وبيانها كالتالى :

منزل محمد رفعت شرقاوى - شارع يوسف جعفر بجوار مدرسة الزهور بالعريان - خلف كنيسة مارميننا - حى الجون ويحمل رقم توثيق (٠٠١٠٠٠٠٠٠٣٥) .

منزل عصام ، عماد ، عادل ، عياد صادق الجواهرجى - شارع المحمدية - ناصية مدخل الممر - منطقة المحمدية - حى الجون ويحمل رقم توثيق (٠٠١٠٠٠٠٠٠٣٦) .

منزل عادل جيد - شارع البوصيرى المتفرع من شارع أبو سبيحة - بمنطقة الشط - حى جنوب ويحمل رقم توثيق (٠٠١٠٠٠٠٠٠٣٧) .

منزل ممدوح محمد أحمد حسان ، عوض زوجة ، سيد حمدي ، ربيع السيد شارع العريان المتفرع من شارع مصطفى كامل بمنطقة وسط البلد ويحمل رقم توثيق (٠٠١٠٠٠٠٠٠٣٨) .

منزل شعبان رجب - شارع مصطفى صبرى - المتفرع من شارع السد العالى - غرب مول ستى بلازا - بمنطقة الفدان - حى غرب ويحمل رقم توثيق (٠٠١٠٠٠٠٠٠٣٩) .

منزل ورثة إبراهيم عبد السيد شارع المعتصم المتفرع من شارع السد العالى - غرب
مول ستى بلازا - بمنطقة الفدان - حى غرب ويحمل رقم توثيق (٠٠١٠٠٠٠٠٤٠) .
منزل العمدة / صالح الجيلانى - تقاطع شارع الملك الصالح مع شارع
بحر ترسا- بمنطقة الفدان - حى غرب ويحمل رقم توثيق (٠٠١٠٠٠٠٠٤١) .

(المادة الثانية)

إضافة الفيلا رقم (٧) شارع ابن بطوطة قطعة (٥) مكرراً مربع (٢٧٤) -
حى مصر الجديدة برقم توثيق (٠٢٠٨٧٧٩٨٢٣١) لسجل المباني والمنشآت ذات
الطراز المعمارى المتميز بمحافظة القاهرة .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠٢٥/٣/١٣

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

مهندس / شريف الشربيني



وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٣٣٨ لسنة ٢٠٢٥

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعماري ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل مجلس الوزراء ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٦ لسنة ٢٠٠٦ بمعايير ومواصفات المباني والمنشآت ذات الطابع المعماري المتميز ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٦٤ لسنة ٢٠٠٩ بمجلد سجلات العقارات المتميزة لمحافظة القاهرة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠١٩ بتفويضنا فى اختصاصات رئيس مجلس الوزراء المنصوص عليها فى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى قيد وإضافة وحذف العقارات وفقاً لنص المادة الثانية من القانون المشار إليه ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٢٠٤ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل مجموعة عمل تختص باتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن المباني والمنشآت المطلوب قيدها أو إضافتها أو حذفها من سجل حصر المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز بالمحافظات طبقاً لأحكام القانون المشار إليه ؛

وعلى ما ورد من السيد الدكتور محافظ القاهرة بالكتاب رقم (٢٣٩) بتاريخ ٢٠٢٥/٢/١٣ بشأن توصية اللجنة الدائمة لحصر المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز بالمنطقة الغربية ؛

وعلى ما عرضته علينا السيدة المهندسة مستشار الوزير - المشرف على قطاع الإسكان والمرافق - والسيد المهندس وكيل أول الوزارة - رئيس قطاع الإسكان والمرافق ؛

قرر:

(المادة الأولى)

إضافة العقارات التالية بالدرب الأحمر - حى وسط القاهرة لسجلات المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز بمحافظة القاهرة وبيانها كالتالى :

المنطقة الغربية :

- ٥٤ درب شغلان برقم توثيق (٣٧٥.٠٠٠.٣١٦) .
- ٧١ درب شغلان ناصية عطفة القرن برقم توثيق (٣٧٦.٠٠٠.٣١٦) .
- ٧٢ درب شغلان برقم توثيق (٣٧٧.٠٠٠.٣١٦) .
- ٧٣ درب شغلان ناصية عطفة القرن برقم توثيق (٣٧٨.٠٠٠.٣١٦) .
- ٧٥ درب شغلان برقم توثيق (٣٧٩.٠٠٠.٣١٦) .
- ٧٧ درب شغلان برقم توثيق (٣٨٠.٠٠٠.٣١٦) .
- ٧٩ درب شغلان برقم توثيق (٣٨١.٠٠٠.٣١٦) .
- ٨١ درب شغلان برقم توثيق (٣٨٢.٠٠٠.٣١٦) .
- ٣ زقاق أيبك - درب شغلان برقم توثيق (٣٨٣.٠٠٠.٣١٦) .
- ٤ عطفة القرن - درب شغلان برقم توثيق (٣٨٤.٠٠٠.٣١٦) .
- ٥ زقاق أيبك - برقم توثيق (٣٨٥.٠٠٠.٣١٦) .
- ١ حارة القريبة (ويحمل ٦ شارع القريبة بالخريطة) برقم توثيق (٣٨٦.٠٠٠.٣١٦) .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠٢٥/٣/١٣

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

مهندس / شريف الشربيني

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٣٤٧ لسنة ٢٠٢٥

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعماري ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل مجلس الوزراء ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٦ لسنة ٢٠٠٦ بمعايير ومواصفات المباني والمنشآت ذات الطابع المعماري المتميز ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٩٦ لسنة ٢٠١١ الصادر بقيد بعض العقارات بسجلات التراث المعماري بمحافظة بورسعيد ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠١٩ بتفويضنا فى اختصاصات رئيس مجلس الوزراء المنصوص عليها فى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى قيد وإضافة وحذف العقارات وفقاً لنص المادة الثانية من القانون المشار إليه ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٢٠٤ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل مجموعة عمل تختص باتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن المباني والمنشآت المطلوب قيدها أو إضافتها أو حذفها من سجل حصر المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز بالمحافظات طبقاً لأحكام القانون المشار إليه ؛

وعلى ما ورد من السيد اللواء أ.ح محافظ بورسعيد بالكتاب رقم (٢٢٧) بتاريخ ٢٠٢٥/٢/١٩ بشأن توصية اللجنة الدائمة لحصر المباني والمنشآت ذات الطراز

المعماري المتميز بالمحافظة ؛

وعلى ما عرضته علينا السيدة المهندسة مستشار الوزير - المشرف على قطاع الإسكان والمرافق - والسيد المهندس وكيل أول الوزارة - رئيس قطاع الإسكان والمرافق ؛

قرر:

(المادة الأولى)

حذف العقارات التالية من سجل المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز

بمحافظة بورسعيد :

حتى العرب :

العقار الكائن ش هارون الرشيد مع ش حامد الألفى - برقم تسجيل (٥٦٨) .

العقار الكائن (٧٠) ش المنيا مع حارة الورشة - برقم تسجيل (٨٩٥) .

حتى الشرق :

العقار الكائن (٢٥) شارع أحمد شوقي مع شارع الشهيد / عطوط -

برقم تسجيل (٣٨١) .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠٢٥/٣/١٧

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

مهندس / شريف الشربيني



إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح

الهيئة المصرية العامة للمساحة

الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق

مديرية المساحة بالمنوفية

(إعلان)

تعلن الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنه قد صدر قرار المنفعة العامة رقم ٣٠٧٥ لسنة ٢٠٢٤ والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد (٤٢) بتاريخ ١٧/١٠/٢٠٢٤ وقضى بتقرير صفة النفع العام لمشروع تنفيذ غرفتى الدفع والاستقبال أسفل الرياح المنوفى والطريق المؤدى إلى غرفة الدفع رقم (٩٧٠) صرف صحى ناحية الفرعونية - مركز أشمون - ناحية سمان - مركز الباجور .

وطبقاً للمادة السابعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة سيتم عرض الكشوف والخرائط المشتملة على البيانات والتعويضات اللازمة للمشروع المذكور فى المدة من ٢٧/٤/٢٠٢٥ إلى ٢٦/٥/٢٠٢٥ وذلك فى الأماكن التالية :

- ١ - الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق (١٨ شارع عكاشة - الدقى - الجيزة) .
- ٢ - مديرية المساحة بالمنوفية .
- ٣ - الوحدة المحلية بكفر الخضرة - مركز الباجور .
- ٤ - الوحدة المحلية بساقية أبو شعرة - مركز أشمون .
- ٥ - مقر العمدية بقرية سمان - مركز أشمون .
- ٦ - مقر العمدية بقرية الفرعونية - مركز الباجور .

فعلى جميع من يهمهم الأمر الاطلاع على الكشف والخرائط المذكورة خلال المدة المحددة أعلاه وذلك للتحقق من قيد حقوقهم بها أو الاعتراض على أية بيانات تتعلق بهم .

ولذى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشف والخرائط حق الاعتراض على البيانات الواردة فيها طبقاً للمادة الثامنة من القانون .

وكذلك فإنه يحق لكل من الجهة طالبة نزع الملكية وذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال أربعة أشهر من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشف والخرائط الحق فى الطعن على التقديرات أمام المحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها العقارات والمنشآت طبقاً للمادة التاسعة من القانون .

مع العلم بأن البيانات الخاصة بالعقارات والحقوق المدرجة بالكشف تعتبر نهائية إذا لم يقدم عنها معارضات أو طعون خلال المدة الموضحة فيما سبق .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٥

٥٠٩ - ٢٠٢٤/٢٥٧٤٨ - ٢٠٢٥/٤/٢٠

